



البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

نموذج تقييم الاستقلالية

إقرار بصفة العضوية (مستقل – غير مستقل) وفقاً للمبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

إشارة إلى المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، نرجو من سعادتكم التكرم بتعبئة النموذج والخاص بإقرار صفة العضوية (مستقل – غير مستقل) وفق تعريف العضو المستقل أدناه. نأمل تحري الدقة وفي حالة حدوث أي من عوارض الاستقلالية مستقبلاً نرجو إبلاغ إدارة الحوكمة والأمانة العامة لمجلس الإدارة بالبنك السعودي للاستثمار بذلك.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي الذي يتمتع باستقلالية كاملة. وهذا يعني، استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن البنك وتعني الاستقلالية توافر لقدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية وأن يكون قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية لتالية:

م.	عوارض الاستقلالية	تنطبق	لا تنطبق
١	إذا كان المرشح لديه علاقة ائتمانية مع البنك باسمه أو باسم أحد أقاربه تزيد عن (مليون) ريال سعودي.		
٢	أن يكون عضو مجلس الإدارة في أي شركة ضمن مجموعة البنك.		
٣	أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك.		
٤	أن يشترك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط لذي يزاوله البنك.		
٥	أن يتقاضى مبالغ مالية من البنك علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته تزيد عن (٢٠٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته أيهما أقل.		
٦	أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى البنك أو أي طرف متعامل مع البنك أو شركة أخرى من مجموعة البنك، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، وأن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف العامين الماضيين.		
٧	أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع نوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة البنك.		
٨	أن يكون مالكاً لما نسبته ٥% أو أكثر من أسهم البنك أو من أسهم شركة أخرى من مجموعة البنك أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.		
٩	أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته ٥% أو أكثر من أسهم البنك أو من أسهم شركة أخرى من مجموعة البنك.		
١٠	وجود صلة قرابة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة للبنك.		
١١	وجود صلة قرابة مع المديرين التنفيذيين في البنك أو مع أي من المديرين التنفيذيين في الشركات الأخرى التابعة للبنك.		



الأقارب:

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات، وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو الأب، أو الأم.
- الأزواج والزوجات.

مجموعة البنك: البنك السعودي للاستثمار وكل تابع له.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر على ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه كونه سيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

الشركات التابعة: أي شركة يسيطر عليها البنك السعودي للاستثمار.

السيطرة: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي:

أ- امتلاك نسبة تساوي ٣٠% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.

ب- حق تعيين ٣٠% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأن منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول فيه: تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط البنك أو مجموعته.

قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للبنك أو مجموعته، أو تولي إدارة مؤسسة فردية مناسبة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي البنك.

حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كنت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للبنك أو مجموعته.

المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود:

لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها البنك مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط البنك المعتاد، ما لم ترى لجنة الترشيدات والمكافآت والحوكمة خلاف ذلك.

أصادق على:

()	تمنعي بالاستقلالية وفق التعريف الوارد أعلاه، وفي حال انتفاء الاستقلالية سيتم إبلاغ إدارة الحوكمة والأمانة العامة لمجلس الإدارة بالبنك السعودي للاستثمار بذلك.
()	عدم تمنعي بالاستقلالية نظراً لأن أحد الحالات أعلاه تنطبق علي (الفقرة).

اسم العضو	التوقيع	التاريخ